

151992 - مصاب بالشلل ويجد مشقة في الذهاب إلى المسجد

السؤال

أنا مهندس 28 سنة مصاب بشلل نصفي نتيجة حادث ، بيتي بجوار المسجد ، ولكنني أجد صعوبة في النزول للمسجد حيث إن به درجات صعود ونزول .. هل ينطبق عليا الحديث (لا صلاة لجار المسجد) . أفيدوني أفادكم الله .. أم أن لي رخصة بالصلاحة بالبيت ؟

الإجابة المفصلة

صلاة الجمعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (8918) ورقم (120).

وأما المريض أو المصاب بالشلل ، فإن شق عليه الذهاب إلى المسجد ، كان معذورا في ترك الجمعة ، وكلما قوي على الذهاب ، أو وجد من يعينه على الذهاب ، أتى الجمعة .

قال في "كشاف القناع" (1/495): " (ويعد في ترك الجمعة والجماعة مريض) ; لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَقَالَ : مَرَوْا أَبَا بَكْرَ فَلَيَصِلُّ بِالنَّاسِ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . (وَ) يَعْدُرُ فِي ذَلِكَ (خَائِفٌ حَدُوثَهُ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَ العَذَرَ بِالْخُوفِ وَالْمَرْضِ (أَوْ) خَائِفٌ (زِيَادَتِهِ) أَيْ الْمَرْضِ (أَوْ تَبَاطُؤُهُ) ; لِأَنَّهُ مَرِيضٌ (فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ) الْمَرِيضُ (بِإِتِيَانِهِ) أَيْ الْمَسَاجِدِ (رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ تَبَرُّعًا أَحَدَ بَهِ) أَيْ بَأْنَ يُرَكِّبَهُ أَوْ يَحْمِلُهُ ، أَوْ يَقُودَ أَعْمَى (لِزَمْتَهِ الْجَمَعَةِ) لِعَدَمِ تَكْرَرِهَا (دُونَ الْجَمَعَةِ) نَقْلُ الْمَرْوِزِيِّ فِي الْجَمَعَةِ : يَكْتُرِي [أَيْ يَسْتَأْجِرُ] وَيَرْكِبُ وَحْمَلُهُ الْقَاضِيُّ عَلَى ضَعْفِ عَقْبِ الْمَرْضِ ، فَأَمَّا مَعِ الْمَرْضِ فَلَا يَلْزَمُهُ ؛ لِبَقاءِ الْعَذَرِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الجمعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين ، لكن آكديتها ليست كآكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصالاتان للعذر. والأعذار أنواع:

قوله: **«يعذر بترك جمعة وجماعة مريض»** هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي وهذا هو النوع الأول.

ودليله:

1 - قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16].

2 - قوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286].

3 - قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [الفتح: 17].

4 - قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)

5 - وأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لما مرض تخلف عن الجمعة»** مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6 - قوله ابن مسعود رضي الله عنه: " لقدرأيتنا وما يتختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض..." فكل هذه الأدلة تدل على

أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة " انتهى من "الشرح الممتع" (310 / 4).

ومن كان معدوراً في ترك الجماعة لم يتناوله حديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وإنما هو في شأن من ترك الجماعة بلا عذر، كما في الحديث الذي رواه أبو داود (551) وابن ماجه (793) واللفظ له وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). والحديث رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يتعقبه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (551): وهو كما قالا. وصحح الحافظ في التلخيص إسناد ابن ماجه والحاكم.

وحديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (1/439)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (1/332)، وينظر: سؤال رقم (132492) نسأل الله تعالى أن يأجرك في مصابك ، وأن يعينك على طاعته ومرضاته .
والله أعلم .